تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/241	4377/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/9/13هـ، الموافق 2023/4/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2994/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/04هـ الموافق 2023/08/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه كان يشغل عضوية مجلس إدارة لدى الشركة المدعى عليها وعضوية لجنة المراجعة فيها، وأنه صدر قرار من الجمعية العامة للشركة يقضي بعزل أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة لسوء إدارتهم للشركة، وهو يعترض على قرار عزله لكونه مبنياً على أسباب غير مقبولة، مما أدى إلى الإضرار به وحرمانه من الالتحاق بعضوية مجلس إدارة شركة أخرى، وتشويه سمعته، وحرمانه من مميزات عضوية مجلس الإدارة ولجنة المراجعة. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (3,000,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4377/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/09/18هـ، وبتاريخ 1444/10/17هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حيث أن الحكم الصادر في الدعوى لم يكن مسبباً بالشكل المناسب من قبل الدائرة مصدرة الحكم فإننا نبدي عدم قناعتنا بالحكم وأسبابه للأسباب التالية:

ماورد في أسباب الحكم محل الاعتراض نصاً بالصفحة رقم (10) السطر الأول: وحيث دفعت المدعى عليها في المذكرات الجوابية الواردة منها بأن مساهمي الشركة اتخذوا قرارهم بعزل المدعي لكثرة معارضته لقرارات مجلس الإدارة ولجنة المراجعة دون أن يقدم أسباباً وجيهة لأوجه المعارضة مما كان سيؤدي إلى عرقلة سير أعمال الشركة والإضرار بمصالحها وقدمت الشركة المدعى عليها عدداً من المستندات التي تدعم ادعاءها هذا وتم تزويد المدعي بنسخ منها إلا أنه لم يقدم ما يثبت عدم صحة ما دفعت به الشركة المدعى عليها: تقر الدائرة الموقرة مصدرة الحكم بأن الشركة المدعى عليها قدمت عدداً من المستندات التي تدعم ادعاءها بأن موكلي كان كثير المعارضة لقرارات مجلس الإدارة ولجنة المراجعة وهذا في مطلقه غير صحيح وما قدمته الشركة المدعى عليها من مستندات يتمثل في جدول أرفقت فيه عدداً من قرارات مجلس إدارة الشركة فيها معارضة موكلي فهو دليل مصطنع من قبل الشركة المدعى عليها ولا يجوز اصطناع دليل أو اجتزاؤه لمصلحة واستغلال الدعوى لأحد أطراف الدعوى دون النظر إلى كامل الدليل الذي ينتهي إلى إثبات حق كل ذي حق، وكان من الواجب على الدائرة مصدرة الحكم أن تطلب من الشركة المدعى عليها تقريراً مفصلاً عن جميع القرارات التي صوت عليها موكلي فقد وافق موكلي على كثير من القرارات ورفض بعض القرارات وامتنع عن التصويت لبعض القرارات وهذا هو ديدن عمل عضو مجلس الإدارة المستقل وحقه في أداء ما عليه من واجبات في سبيل نجاح الشركة إلا أن الشركة قامت بعزله لسبب غير مقبول، وما يؤيد دعوانا هو اصطناع الشركة المدعى عليها الدليل لنفسها واعتماد الدائرة مصدرة الحكم على هذا الدليل المصطنع وأرفق لسعادتكم وأعضاء اللجنة بعض القرارات التي تعارض ما ادعت به الشركة المدعى عليها في ذاك الدليل ولذا فإنه يعتبر دليل باطل ما دام أنه مصطنع ومجتزئ فالشركة أخفت جزءاً من الدليل الذي هو عليها في الأصل واستشهدت بجزء من الدليل للتهرب من تعويض موكلي من ضرر عزله بدون سبب مقبول. وقد أرفقت لسعادتكم واللجنة الموقرة بعضاً من القرارات التي تبين لكم موافقة موكلي على كثير من القرارات واعتماده لكثير من قرارات التمرير كما هو الحال في عدم موافقته لبعض القرارات أو امتناعه عن التصويت لبعضها ولكن ليس كما تذكر الشركة المدعى عليها بأنه بدون سبب وجيه بل لأسباب مفصلة مكتوبة بخط يد موكلي وفي هذا رد على ما جاء في تسبيب الحكم فيما ذكرت الدائرة مصدرة الحكم نصاً: 'دون أن يقدم أسباباً وجيهة لأوجه المعارضة مما كان سيؤدي إلى عرقلة سير أعمال الشركة والإضرار بمصالحها'، فقد أخطأت الدائرة مصدرة الحكم بالاعتماد على ما زودت به الشركة المدعى عليها من دليل مجتزئ وكان لزاماً على الدائرة التحقق من صحة الدليل وذلك بطلب محاضر الاجتماعات والاستمارات التي

تقدم في اجتماعات مجلس إدارة الشركة والاطلاع عليها بالتفصيل والتأكد من الدليل المقدم من الشركة المدعى عليها بل وأن موكلي قد طلب عدة مرات أن يكون هناك جدول اجتماعات مفصلاً يعطيه الحق في إبداء رأيه سواءً بالموافقة أو الرفض أو الامتناع مع كتابة أسباب الرفض والامتناع إلا أن الشركة ترفض ذلك ولدينا الكثير مما نقدمه للدائرة في مواجهة الشركة المدعى عليها في إثبات عزل موكلي لسبب غير مقبول" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف مرافعة؛ لمواجهة الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بالأدلة المقدمة منها.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال (5) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب قبول الاستئناف مرافعة؛ لمواجهة الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بالأدلة المقدمة منها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أنه كان يجب على لجنة الفصل أن تطلب من الشركة المدعى عليها تقريراً مفصلاً عن جميع القرارات التي قام موكله بالتصويت عليها قبل أن تصدر قرارها القاضي برفض طلباته بناءً على المستندات المقدَّمة من الشركة المدعى عليها التي يدعي أنها

مصطنعة ومجتزأة، فيجاب عن ذلك بأن البينة على المدعي وعليه إيراد وتقديم ما يدعم ويؤيد دعواه، وبما أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد زودت المدعي ووكيله بتاريخ 1444/07/02هـ بما قدّمته الشركة المدعى عليها من المستندات التي يدفع بأنها مصطنعة ومجتزأة، إلا أنه لم يقدِّم ما من شأنه الرد على هذه المستندات أو تبرير ما نُسب إليه فيها حتى تاريخ صدور القرار محل الاستئناف في 1444/09/13هـ، وحيث إن لجنة الاستئناف بفحصها لأوراق الدعوى لم تجد فيها ما يثبت مسؤولية الشركة المدعى عليها عما ينسبه المدعي إليها، مما تنتهي معه إلى الالتفات عما دفع به وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4377/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.